

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٣٤٦ لسنة ٢٠١٩

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة

ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨٨ لسنة ١٩٨٨ بإنشاء الهيئة العامة للأبنية التعليمية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧٩ لسنة ٢٠١٨ بالتفويض فى بعض الاختصاصات ؛

وبناءً على ما عرضه وزير التربية والتعليم والتعليم الفني ؛

قرر :**(المادة الأولى)**

يُعتبر من أعمال المنفعة العامة مشروع نزع ملكية كامل أرض ومباني العقار الذي تشغله مدرسة البلينا الابتدائية ، بالرقم التعريفى (٢٦١٧٦٩٩) ، الكائنة ضمن القطعة رقم (٤٥) بحوض داير الناحية ثمرة (٦) بناحية البلينا - مركز البلينا بمحافظة سوهاج ، والبالغ مساحته ١٠٥٩,٧٢ متر مربع بعد الارتداد تقريباً ، والعبارة بالقياس المساحي على الطبيعة .

(المادة الثانية)

يُستولى بطريق التنفيذ المباشر على كامل أرض ومباني العقار المشار إليه فى المادة السابقة والمبين موقعه وحدوده وأسماء ملاكه الظاهرين بالمذكرة والرسم التخطيطي الإجمالي والكشوف المرفقة .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٦ جمادى الآخرة سنة ١٤٤٠ هـ

(الموافق ١١ فبراير سنة ٢٠١٩ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مديبولي

وزارة التربية والتعليم والتعليم الفني

مذكرة إيضاحية

للعرض على السيد الأستاذ الدكتور رئيس مجلس الوزراء

الموضوع :

بشأن نزع ملكية العقار الذي تشغله مدرسة البلينا الابتدائية للبنين بالرقم التعريفي (٢٦١٧٦٩٩) بمركز البلينا بمحافظة سوهاج .

العرض :

١ - طلبت مديرية التربية والتعليم بمحافظة سوهاج بتاريخ ٣١/١٠/٢٠١٧ اتخاذ إجراءات صفة النفع العام على العقار الذي تشغله مدرسة البلينا الابتدائية للبنين بالرقم التعريفي (٢٦١٧٦٩٩) بمركز البلينا بمحافظة سوهاج لصالح العملية التعليمية ؛ حيث إنها في حاجة شديدة إليه ؛ نظراً لوجود كثافة طلابية مرتفعة ، وعدم إمكانية الاستغناء عنه ؛ حيث لا يوجد بديل له .

٢ - المدرسة مؤجرة ومغلقة ، ولا تستخدم بالعملية التعليمية لعدم الصلاحية الإنشائية ، وهي كائنة ضمن القطعة رقم (٤٥) بحوض دابر الناحية فمرة (٦) - ناحية البلينا - مركز البلينا - محافظة سوهاج .

٣ - صدر قرار لجنة المنشآت الآيلة للسقوط رقم ١٤ لسنة ٢٠١٤/٢٠١٥ بتاريخ ٣/٩/٢٠١٤ بالهدم ، ولم ينفذ القرار .

٤ - تبلغ مساحة العقار الذي تشغله المدرسة المذكورة ٦٧,٩٠م^٢ تقريباً قبل الارتداد ، و٧٢,٥٩م^٢ تقريباً بعد الارتداد ، والعبرة بالقياس المساحي على الطبيعة ، وحدوده كالتالي :

الحد البحري : باقي القطعة « (٤٥) - مبانٍ » ، بطول ٨٢,١٥م .

الحد الشرقي : باقي القطعة « (٤٥) - حارة ترابية وسكن » ، متكسر جميعه ،

بطول ٩٠,٧٣م قبل الارتداد ، وطول ١٨,٧٤م بعد الارتداد .

الحد القبلي : باقي القطعة « (٤٥) - شارع » ، بطول ١٣,٧٣م قبل الارتداد ،
وطول ١٢,٩٣م بعد الارتداد .

الحد الغربي : باقي القطعة « (٤٥) - مبانٍ » ، متكسر جميعه ، بطول ٦٢,٦١م .
والعقار المذكور مملوك للملاك الظاهرين طبقاً للكشف (مرفق ١) .

٥ - أفاد كتاب محافظة سوهاج المؤرخ في ٢٥/٩/٢٠١٨ بأنه لا اختصاص للمحافظة
بالموافقة على تقرير صفة النفع العام (مرفق ٢) .

الراي :

وحيث إن قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٦٠ لسنة ١٩٩١ ، والمعدل بالقرار
رقم ١٩١٢ لسنة ١٩٩١ ، والذي نص في مادته الأولى على أنه : (تعد مشروعات
الأبنية التعليمية الحكومية وملحقاتها من أعمال المنفعة العامة في تطبيق أحكام القانون
رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة) ، ونظراً للحاجة الماسة
للعقار الذي تشغله المدرسة المذكورة ؛ حيث إنه يقع بنطاق جغرافي ذي كثافة سكانية مرتفعة ؛
لذا فقد ترون سيادتكم التكرم بالنظر ، والتفضل بالموافقة على استصدار القرار المرفق ؛
للأسباب المبينة عاليه .

والأمر معروض على سيادتكم لاتخاذ ما ترونه مناسباً

وزير التربية والتعليم والتعليم الفني

أ.د/ طارق شوقي

اللائحة

بمقتضى مرسوم رقم ١٤٤٥/٢٠١٩


المقتضى بتنفيذ اتفاقية الترقية المهنية بين بلدان المغرب والكويت (١٤٤٤هـ / ٢٠٢٣م)

مركز الترقية - سلك المصالح الخارجية

والتخصصات: الترخيص والتأجير، حياطة الخياطة والتطريز

المرجع	التاريخ		رقم المرسوم	الملاحظات
	مؤرخة	نوع		
مادة ١٤٤٥/٢٠١٩ م	١٤٤٥/٢٠١٩ م	مؤرخة	١٤٤٥/٢٠١٩ م	مادة ١٤٤٥/٢٠١٩ م
مادة ١٤٤٥/٢٠١٩ م	١٤٤٥/٢٠١٩ م	مؤرخة	١٤٤٥/٢٠١٩ م	مادة ١٤٤٥/٢٠١٩ م
مادة ١٤٤٥/٢٠١٩ م	١٤٤٥/٢٠١٩ م	مؤرخة	١٤٤٥/٢٠١٩ م	مادة ١٤٤٥/٢٠١٩ م
مادة ١٤٤٥/٢٠١٩ م	١٤٤٥/٢٠١٩ م	مؤرخة	١٤٤٥/٢٠١٩ م	مادة ١٤٤٥/٢٠١٩ م

مؤرخة: ١٤٤٥/٢٠١٩ م



مؤرخة: ١٤٤٥/٢٠١٩ م
 مؤرخة: ١٤٤٥/٢٠١٩ م
 مؤرخة: ١٤٤٥/٢٠١٩ م

